

تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار

Devoting Legal Protection Of The Environment, While Encouraging Investment

أ.د. نجاح عصام

جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر

Nedjah25@yahoo.fr

أ. باي العامر

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر

Bey876@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/02/08

تاريخ الاستلام: 2018/08/30

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى إبراز مدى تحقيق الحماية القانونية للبيئة في إطار إنجاز المشاريع الاستثمارية والتشجيع على عملية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري.

ذلك من خلال تحديد الآليات الكفيلة بتحقيق الحماية البيئية قبل إنجاز المشاريع الاستثمارية وبعد مباشرة العملية الاستثمارية، والتي تنقسم وفقا لهذا المقال إلى آليات وقائية تتخذ لتجنب الأضرار التي قد تلحق بالبيئة أثناء استغلال المشروع الاستثماري، وأخرى ردعية لاحقة وعلاجية هدفها جبر الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة لذلك.

الكلمات المفتاحية: بيئة، استثمارات، تلوث بيئي، حماية البيئة، تنمية مستدامة.

Abstract:

This article aims to highlight the extent to which the legal protection of the environment is achieved in the framework of the completion of investment projects and activation the investment process under Algerian legislation.

Through the identification of mechanisms to achieve environmental protection before the completion of investment projects and after the start of the investment process, which in turn is divided into preventive mechanisms taken to avoid damage to the environnement and subsequent deterrence and remedial aims to redress the damage to the environnement.

Key Words: Environment, Investments, Environmental Pollution, Protection of Environment, Sustainable Development.

JEL Classification: K32, Q51, Q56.

* مرسل المقال: باي العامر (Bey876@yahoo.fr).

المقدمة:

لاشك أن التحفيز على الاستثمار والعمل على رفع مستوياته يعتبر مطلباً وغاية تسعى كل الدول إلى تحقيقها لاسيما الدول النامية، والحصول على الربح وتضخيم العوائد يمثل الهدف السامي والمسمى الحقيقي الذي يطمح كل مستثمر للوصول إليه، ذلك دون أي اهتمام ومن دون أي مراعاة للمحيط الذي ينشط فيه، وما يمكن أن يخلف جشعه من آثار وخيمة على البيئة، التي تمثل بدورها الإطار المعيشي الأساسي للمجتمعات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية.

ومع تنامي وتشعب المخاطر التي أصابت المحيط البيئي نتيجة لقوة التطور الاقتصادي والتكنولوجي، الذي وصل إلى مستويات غير ممكنة التحمل والاستيعاب من حيث استنزاف الطبيعة وتدمير العناصر البيئية، زاد اهتمام المجتمعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي بحماية البيئة موازاة مع سعيها لتشجيع الاستثمارات وتحقيق التنمية، بالقدر الذي لم يكن عليه في السابق.

الجزائر بدورها سارت على هذا النهج حيث كانت لها ردة فعل اتجاه القضية البيئية إذ أظهرت إدراكها لأهمية حماية البيئة واستعدادها للاهتمام بهذا الجانب منذ عام 1974، وإن كان هذا الاهتمام غير جدياً، على اعتبار أن الجزائر في ذلك الحين كان لديها استيعاب خاطئ لمفهوم حماية البيئة، إذ كان ينظر إليها على أنها عائق للتنمية، فكانت تسعى الدولة آنذاك جاهدة لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة بعد فترة الاستقلال، والاستثمار باعتباره أحد أهم أدوات التنمية ومحركاتها خاصة الأجنبي منه، لما يحمله من تكنولوجيا وتدفقات مالية ومعارف تقنية وخبرات إدارية وتسويقية، وفرت له الاهتمام اللازم واعتبرته أفضل بديل لحل معضلة التنمية الاقتصادية (عبد الهادي، 2013، ص 6) دون أي اهتمام بالبيئة التي ستحتضنه.

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلاً فتدريجياً ومع مرور الوقت بدأت الجزائر تدرك أن التنمية الفعلية الواجب تحقيقها يجب أن تمتاز بالاستمرارية والديمومة، وهذا لا يكون إلا بإدراج البعد البيئي في الإستراتيجية التنموية من خلال الدعوة للاستثمار لكن مع مراعاة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وقد كان المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر عام 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، أول قانون خاص بالاستثمار يدرج البعد البيئي في إطار السعي لتفعيل الاستثمار، وأول قانون راعى المشرع من خلاله قانون حماية البيئة عند سنه، بل وأكد أن الاستثمارات قبل إنجازها تكون موضوع تصريح، وأن هذا التصريح من بين الأساسيات التي يجب أن يحويها التأكيد على توفر شروط المحافظة على البيئة، وعلى هذا النهج سارت كل قوانين الاستثمار التالية له.

إلا أن الاعتراف بهذا التغير في نظرة المشرع إلى مسألة حماية البيئة في ظل تفعيل الاستثمار يجعلنا نتساءل ونصطدم بالإشكالية الآتية: هل وفق المشرع الجزائري في ضمان الحماية اللازمة للبيئة أثناء مباشرة العملية الاستثمارية؟ أو بعبارة أخرى هل حقق المشرع فعلاً موازنة بين مسألة النهوض بالتنمية من خلال التشجيع على الاستثمارات، وبين حرصه على حماية البيئة والحفاظ على الموارد البيئية؟

وطبعاً لا يمكن الإجابة عن هذه الإشكالية إلا بعد الإجابة عن مختلف التساؤلات المتفرعة عنها:

- ماهي الجهود الجزائرية المبذولة في سبيل تحقيق الموازنة بين حتمية حماية البيئة وبين ضرورة تفعيل عملية الاستثمار؟
- ما مدى فعاليتها على أرض الواقع؟
- وللاجابة عن هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى:
- الحماية الوقائية للبيئة من المخاطر التي يمكن أن تصيبها جراء المشاريع الاستثمارية.
- الحماية الردعية اللاحقة للبيئة لمعالجة المخاطر التي لحقت بالبيئة جراء المشاريع الاستثمارية.

1. الحماية الوقائية للبيئة في ظل تفعيل الاستثمار:

تقوم الحماية الوقائية للبيئة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حدوث ضرر كان من المحتمل حدوثه في حالة ما إذا لم يتخذ أي إجراء لتفاديه (بومدين. طامشة، 2016، ص 176)، فاتخاذ الحيطه ضد المخاطر المحدقة بالبيئة هي الوسيلة الفعالة للمحافظة على البيئة، لأن العلاج من أثارها يكلف كثيرا بل قد يكون مستحيلا في بعض الأحيان. ونجد أن هناك عدة آليات وقائية تكفل حماية البيئة والحفاظ على عناصرها تتعدد فهناك:

1.1 آليات وقائية إدارية

هي كل الإجراءات الوقائية التي تتخذها الإدارة اتجاه الأنشطة التي من شأنها المساس بالحيط البيئي بغية تفادي المخاطر التي قد تنجر عنها، ونجد أن هذه الإجراءات تختلف وتعدد:

أ. **نظام التراخيص:** يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الآليات استعمالا وفعالية في توجيه المشاريع الاستثمارية ومراقبتها في إطار حماية البيئة، كونه يشكل أداة وقائية تمارس من خلالها السلطات المختصة بعض الإجراءات التي من شأنها الكشف على مدى تأثير تلك المشاريع على البيئة المحيطة بها.

تختلف إجراءات الترخيص باختلاف حجم ونوع النشاط المزمع القيام به، ومدى إمكانية تأثيره على البيئة، حيث أن هناك شروط تقنية يفرضها المشرع قبل منحه بالنسبة للأنشطة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على البيئة لعل أهمها:

- **دراسة التأثير على البيئة:** يعرف الدكتور طيار دراسة التأثير على البيئة بأنها "وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عملية الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه." (سايع، 2014، ص137).

فهي عبارة عن إجراء تقني سابق لتسليم الرخصة بالنسبة لمشاريع التنمية التي من شأنها أن تؤثر على البيئة فورا أو لاحقا، وقد حدد (المرسوم التنفيذي 07-145، 19 ماي 2007). قائمة تضم المشاريع التي يجب أن تخضع لهذا الإجراء.

يتم إعداد هذه الدراسة من قبل مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع، وبعد إعدادها يتم فحصها من قبل المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بتكليف من الوالي. (المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي 07-145، 19 ماي 2007).

ولا يتوقف الأمر عند إتمام هذه الدراسة بل نجد أن هذا الإجراء يرتبط بإجراء آخر يدعى بالتحقيق العمومي، هدفه دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة. (المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي 07-145، 19 ماي 2007).

بعد إتمام هذه الدراسة والقيام بإجراء التحقيق العمومي يرسل الملف للوزير المكلف بالبيئة لإبداء موافقته أو رفضه¹ للدراسة الذي على أساسه يتم منح الرخصة من عدمه.

- **موجز دراسة التأثير على البيئة:** موجز دراسة التأثير هو إجراء أقل صرامة يتخذ بالنسبة للمشاريع الأقل خطورة، تضمنه قانون حماية البيئة وجاء المرسوم التنفيذي 07-145 لتحديد كفاءات تطبيقه، وقد حدد هذا الأخير المشاريع التي يجب أن تخضع لهذا الإجراء.

يعد موجز التأثير من قبل مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزارة وعلى نفقة صاحب المشروع، ويوافق الوالي المختص إقليمياً على موجز التأثير. (المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-145، 19 ماي 2007).

وعليه فلا يمكن مباشرة المشاريع التي تخضع لهذا الإجراء إلا بعد إتمامه وصدور الموافقة عليه من قبل الوالي المختص.

- **دراسة الخطر:** هو إجراء يتخذ للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تقع في حالات استثنائية أثناء ممارسة النشاط الاستثماري، مثل وقوع انفجار - حريق - كوارث طبيعية...، هدفه التقليل من احتمال وقوع الحوادث أو التخفيف من أثارها. (الوناس، دون تاريخ، ص 180)

فمثلاً في قطاع الاستثمار في المحروقات نجد أن المشرع قد أكد من خلال المادة 18 من قانون المحروقات (القانون رقم 05-07، 28 أبريل 2005)

على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات (مدین، 2012 - 2013، ص: 74). "على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون أن يعد أو يعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير يتضمن إجبارياً وصفاً لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة..."

فهذه الدراسة التقنية إذا تضمنت عرض للحوادث المحتملة، ووصف أثارها على البيئة والناس، ومحاولة ضبط التدابير اللازمة للوقاية منها.

يتم إنجاز هذه الدراسة من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع. (المادة 12-13 من المرسوم التنفيذي 06-198).

ب. **نظام التصريح:** هو وسيلة إخطار، يكفي من خلالها صاحب المشروع بإبلاغ السلطات المختصة بالنشاط المزمع ممارسته، أو الذي قد تمت ممارسته بالفعل، يتم هذا الإجراء في مواجهة المشاريع التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.²

مثال: صناعة وتخزين التبغ، فحسب الكمية الإجمالية الممكن تواجدها، فإذا كانت أقل أو تساوي 5 طن فهذا ما على صاحب المشروع إلا التصريح بذلك.

إجراء التصريح قد يكون قبلي وسابق لممارسة النشاط أو لاحقاً لذلك، وهذا وفقاً لما يقتضيه القانون.

- **التصريح السابق:** هو إجراء يتم من خلاله إبلاغ السلطات المختصة³ بأنه سيتم الشروع في ممارسة نشاط معين، قبل مباشرة ذلك النشاط، فهو يقترب بذلك كثيراً من الترخيص.

يتم الرد على هذا الإبلاغ بالنظر إلى مدى تأثير النشاط محله على البيئة، حيث نجد أن سكوت الإدارة وعدم ردها على التصريح يمثل قبولاً وإن كان ضمنياً، أما إذا كان النشاط من شأنه أن يضر بالبيئة فهذا يصدر رفضاً صريحاً بعدم السماح بممارسة ذلك النشاط مع تبرير ذلك الرفض.

مثل: التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، التصريح بإنشاء مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة. (حسونة، 2012-2013، ص 66-68).

- **التصريح اللاحق:** القانون قد يسمح بممارسة النشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه والتصريح به خلال مدة معينة، (ملعب، 2018، ص 94). فالمراقبة هنا تكون على آثار النشاط.

يظهر هذا التصريح بالنسبة للنشاطات التي لا يستلزم الحصول على إذن قبل مباشرتها فقط التبليغ عنها فيما بعد، كالتصريح بالنشاط الصناعي والتجاري غير الضار. (ملعب، 2018، ص 68).

ت. **نظام الحظر والإلزام:** تلجأ الإدارة من أجل حماية البيئة إلى فرض القيام بتصرفات معينة من جهة (نظام الإلزام)، والنهي والمنع من إتيان تصرفات أخرى من جهة ثانية (الحظر).

- **نظام الحظر:** نظام الحظر هو آلية تقوم على منع ممارسة بعض الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالبيئة، ونجد أن هذا الحظر قد يكون نسبي كما قد يكون مطلق.

فبالنسبة للحظر المطلق، هو المنع البات الذي لا رجعة فيه، بعدم إتيان تصرف معين من شأنه المساس بالبيئة، فيمثل بذلك أحد القواعد الآمرة الغير قابلة لتفعيل السلطة التقديرية بشأنها. (حسونة، 2012-2013، ص 69). مثل ما نصت عليه المادة 51 من قانون البيئة 03-10 "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار..." (سايج، 2014، ص 130). أما الحظر النسبي، فهو ذلك الحظر المرتبط بإتيان إجراءات الترخيص الإداري، لأن النشاط محله بإمكانه المساس بالبيئة وممارسته مقيدة بالحصول على ترخيص، فزوال الحظر مرتبط بالحصول على الترخيص. (سايج، 2014، ص 132).

مثل ما نصت عليه المادة 55 من قانون البيئة " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة." فعمليات شحن وتحميل النفايات الموجهة للغمر في البحر محظورة لكن نسبيا، حيث يمكن القيام بذلك بمجرد الحصول على رخصة من قبل الوزير.

- **نظام الإلزام:** على عكس نظام الحظر نجد أن نظام الإلزام يقوم على الحث والجبر لإتيان تصرف معين، أو القيام بإجراء محدد، موجه لحماية البيئة، فهو يمثل التزام إيجابي، بخلاف إجراء الحظر الذي يتضمن التزام سلبي بعدم الإقدام على فعل معين، (حسونة، 2012-2013، ص73). الهدف منه الإلزام على القيام بتصرفات تركز الحماية والمحافظة على البيئة.

من أمثلة هذا الإجراء نجد ما نصت عليه المادة 06 من القانون 19-01⁴ " يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال - اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، ..."

ث. **نظام التقارير:** يعتبر نظام التقارير أحد الأساليب الوقائية التي تستعمل لضمان سلامة البيئة، تتجسد في رقابة لاحقة وبعيدة تسلط على النشاطات والمنشآت الحاصلة على التراخيص، والتي من بينها المشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تؤثر على البيئة والمحيط الذي تنشط فيه.

إذا فهذا الإجراء هو أسلوب مكمل لإجراء الترخيص يمكن السلطات المختصة من متابعة أصحاب الرخص وذلك من خلال إلزامهم بتقارير دورية عن الأنشطة التي يمارسونها. (سايج، 2014، ص134). ذلك من أجل ضمان الحماية اللازمة للبيئة والتأكيد من عدم التأثير على مكوناتها أثناء ممارسة بعض الأنشطة، فالتقرير يمثل شهادة عن عدم إلحاق أي ضرر بالبيئة والمحيط الطبيعي.

من أمثلة ذلك نجد إلزام أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص خلال مدة الاستغلال والبحث، بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. (سايج، 2014، ص134).

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه، أنه بالرغم من الدور الذي يمكن أن يلعبه التقرير في المحافظة المستمرة على البيئة، بقدر احتمال عدم فعالية هذا النظام وعدم جدواه، لاسيما أن مهمة إعداد مسندة إلى أصحاب الأنشطة ذاتهم وبالتالي تقاريرهم قد تكون غير مطابقة لنشاطاتهم، لذلك كان من الأجدر توكيل هذه المهمة إلى هيئات مستقلة عن أصحاب المشاريع. (غربي، 2013 - 2014، ص111).

2.1. آليات وقائية طوعية

وهي تلك التي تتخذ من قبل المستثمر في حد ذاته دون الضغط عليه من أي جهة، ولعل أهمها "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية."

وتعرف دراسة الجدوى بصفة عامة على أنها تلك السلسلة المتتابعة والمتكاملة في الدراسات التي تساعد على اتخاذ القرار الاستثماري المناسب (بن حسان، 2005 – 2006، ص 116). فيتم إعدادها بدقة لتقرير مدى صلاحية الاستثمار في مشروع معين.

أما دراسة الجدوى البيئية فهي عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان. (أوسرير، بن حاج ومغراوة، 2009، ص 338).

هذا الإجراء الوقائي يكتسي أهمية بالغة الأثر في تحقيق حماية البيئة من خلال رصد المسبق لمختلف التأثيرات التي يمكن أن تصيب البيئة الطبيعية ومحاوله تجنبها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي وسيلة لتسهيل الحصول على الترخيص بممارسة النشاط. فدراسة الجدوى البيئية وسيلة للحفاظ على البيئة وآلية لتشجيع التنمية المستدامة، لأن المشاريع المبنية على أسس مراعية للبيئة تكون مشاريع تمتاز بالاستمرارية والاستدامة، فهي وسيلة من وسائل تقييم الأثر البيئي.

3.1. التحفيزات الضريبية

يقصد بالحوافز الضريبية، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، وبها يتم تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوئين على تبني سياسات بيئية حمائية. (صديقي ومسعودي، أيام 07-08 أبريل 2008، ص 10).

تعتبر التحفيزات الضريبية أحد أهم الآليات الوقائية التي تضمن وتحفظ سلامة البيئة من الضرر والتدهور في ظل نمو وتوسع الاستثمارات التي من شأنها المساس والتأثير على البيئة.

لأن فرض الضرائب والرسوم عادة ما يواجه بالتهرب والغش الجبائي لاسيما في الدول النامية، بينما الإعفاء منها لاشك أنه يقابل بالاستجابة (مدين، 2012 – 2013، ص: 123). خاصة وأن هذه المشاريع غرضها زيادة وتضخيم الأرباح وبذلك تدخل هذه الآلية في المحافظة على تحقيق الهدف.

فضلا عن استغلال الموارد المتأتية من الضرائب البيئية في محو آثار الأضرار البيئية، تُمنح الإعفاءات الضريبية التي من شأنها أن تفعل استخدام أساليب جديدة صديقة للبيئة وتطوير تقنيات الحد من التلوث والإضرار بالبيئة. (مسدور، 2009 – 2010، ص 384). وبالتالي تحقيق هدف حماية البيئة غير أنه من دون تحقيق إيرادات للدولة. ونجد أن هذه التحفيزات تظهر في شكل إعفاءات من الضرائب والرسوم والإتاوات.

قد تُمنح بصفة مطلقة ودائمة، مثل ما نص عليه المشرع في القانون السابق 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (القانون 01-03، 20 أوت 2001)، بأنه تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة، من إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية. (المادة 10 والمادة 11 من القانون 01-03، 20 أوت 2001).

كما قد تكون هذه الإعفاءات مؤقتة، مثل ما نصت عليه المادة 11 من نفس القانون عندما حددت المزايا الممنوحة لتلك الاستثمارات بعد معاينة الاستغلال، والتي من بينها الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

2. الحماية الردعية للبيئة في ظل تفعيل الاستثمارات

إن الحماية الردعية للبيئة ما هي إلا تدابير علاجية تنصب على تدخل متأخر للسلطات العمومية نتيجة لوقوع ضرر، بهدف إرهاب صاحب الضرر من جهة، ومحاولة إرجاع الأوساط المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها من جهة أخرى، ولردع المسؤول عن الضرر الذي لحق الوسط البيئي، يجب إما المساس بدمته المالية، أو الانتقال للتعرض لحريته إن استلزم الأمر.

1.2. الآليات الردعية الإدارية

تتمثل في مجمل العقوبات الإدارية ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها الإدارة المختصة، في سبيل حماية البيئة.

أ. **وقف النشاط:** هو ردة فعل صادرة من قبل الإدارة المختصة، تتمثل في التصدي لتأثير المشروع الاستثماري على البيئة، نتيجة للتلوث والأضرار البيئية التي سببها هذا الأخير، من خلال التدخل السريع للحد من هذه الآثار التي لحقت بالبيئة بوقف النشاط، ومن دون ترك المسألة للقضاء، ذلك لما تتميز به إجراءات المحاكمة. (غريبي، 2013 - 2014، ص102).

وعادةً ما يطبق هذا الجزاء على المشاريع ذات الصبغة الصناعية لما لها من أثر على البيئة (سايح، 2014، ص152). ونجد أن هذا الوقف قد يكون لمدة محددة، كما قد يمتد إلى الغلق النهائي للمنشأة.

- **الوقف المؤقت للنشاط:** قد تلجأ الإدارة إلى توقيف نشاط منشأة استثمارية بصفة مؤقتة، إذا ما تبين أن هناك انتهاك وهدر لعناصر البيئة، إلا أن تطبيق هذا الجزاء يسبقه إجراء شكلي يصدر من قبل الشخص المؤهل قانوناً، يتمثل في الإعذار أو الإخطار، ذلك بتوجيه تنبيه يتضمن المخالفة التي تم رصدها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها (مدين، 2012 - 2013، ص: 128). والحث على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأخطار أو الأضرار المثبتة، ففي حالة عدم امتثال المخالف لهذه التدابير يتم توقيف نشاط منشأته نظراً لما أحدثته هذه الأخيرة من أضرار على البيئة، وذلك بهدف محاولة الحد من تلك الآثار الضارة التي لحقت بالبيئة من جهة، ومعاكبة المتسبب في هذا الضرر من جهة أخرى، لأن وقف النشاط وإن كان مؤقتاً سيؤدي لا محالة إلى إلحاق خسائر مادية للمستثمر وحرمانه من الأرباح إلى غاية اتخاذه لتلك التدابير.

ومن أمثلة هذه الجزاء نجد ما نص عليه المشرع في المادة 25 من قانون حماية البيئة " ... إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية..."

- **الغلق النهائي للمؤسسة:** قد يصل الجزء المطبق على المشاريع والمنشآت الاستثمارية التي من شأنها التأثير على البيئة أو الإخلال بأحد بعناصرها، إلى إنهاء نشاطها ووضع حد لاستغلالها بموجب قرار إداري ومن دون انتظار لأية محكمة. (فاضل، جوان 2013، ص318).

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 والتي أحالت بدورها إلى المادتين 44-47 من نفس المرسوم، على أنه في حالة عدم امتثال المؤسسات المصنفة الموجودة بتسوية وضعيتها (منها ما تعلق بتجديد الرخصة، إنجاز مراجعة بيئية، إنجاز دراسة خطر) في الآجال المحددة يمكن للوالي المختص أن يأمر بغلق تلك المؤسسة. **ب. سحب الترخيص:** تعتبر عقوبة سحب أو إلغاء الترخيص من أشد الجزاءات التي تسلطها الإدارة المختصة ضد المستثمر الذي لم يراع المقاييس القانونية البيئية، فمن خلال هذا الجزاء يكون المستثمر قد حرم نهائيا من مزاوله ذلك النشاط، نتيجة لعدم مراعاته للبيئة التي ينشط فيها وتأثيره على المحيط الذي يباشر فيه استثماراته.

ونجد أن هناك عدة أسباب تدفع الإدارة إلى إسقاط الترخيص، كصدور حكم قضائي يقضي بغلق أو إزالة ذلك المشروع، عدم الامتثال للشروط الواجب تنفيذها، إذا كان استمرار المشروع سيؤدي إلى خطر يدهم النظام العام، إذا توقف العمل لأكثر من مدة معينة يحددها القانون... (سايج، 2014، ص155-156).

مثال ذلك ما نص عليه قانون المياه 05-12، أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة.

ويختلف إلغاء الترخيص عن غلق المنشأة في أنه يعتبر أوسع مجالا منه، كونه لا يسري مفعوله فقط على تلك المنشأة بل ويمتد إلى أي منشأة أخرى من طبيعتها. (فاضل، جوان 2013، ص318).

ت. العقوبات المالية: قد تلجأ الإدارة إلى مجال آخر تتخذ منه عقوبات في مواجهة المستثمر الذي ألحق ضررا بالبيئة، ألا وهو المجال المالي، حيث تسعى من خلاله لمعالجة ما أصاب البيئة من تلوث وما لحقها من هدر.

لعل أهم هذه العقوبات المالية نجد الضريبة البيئية، التي يرجع أساسها إلى الاقتصادي بيجو "Pigou" في كتابه "اقتصاديات الرفاهية"، إذ استنبطت تسميتها من اسمه « pigouvian tax » (الزبيدي، 2013، ص204)⁵

ويمكن تعريف هذه الضريبة على أنها إجراء يلزم من خلاله المخالف بدفع مبلغ نقدي كمقابل لما تم إلحاقه بالبيئة من هدر وإخلال، والهدف من هذا الجزاء هو وضع المستثمر وأي شخص بإمكانه المساس بالبيئة بين اختيارين أساسيين إما المحافظة على البيئة بالاستغلال الأمثل للموارد والاستخدام النظيف للآلات والمعدات، أو دفع ضريبة تفوق المبلغ الذي كان من الأجدر إنفاقه في سبيل حماية البيئة أثناء ممارسة النشاط.

بالتالي يمكن القول أن هذا الجزاء ذو طبيعتين، حيث أنه ذو طبيعة وقائية، إذ أن إدراك المستغل لمثل هذه الجزاءات يمكن أن يجعله يفكر قبل المساس بالبيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أنه ذو طبيعة ردعية لاسيما عندما يأتي كوسيلة علاجية ولاحقة للأضرار التي لحقت بالبيئة، فتقتطع من ذمة المخالف دون مقابل.

2.2. الجزاءات المدنية

تعد المسؤولية المدنية أحد أهم الوسائل التي تلعب دور هام وحاسم في الرجوع على محدث الضرر والعمل على رده من خلال إلزامه بتصحيح ما صدر عنه، عن طريق مطالبته بالتعويض، الذي لا يتحقق بدوره بتوفر عناصر المسؤولية المدنية التقصيرية (خطأ - ضرر - العلاقة السببية).

أ. عناصر قيام المسؤولية المدنية التقصيرية: طبقا للقواعد العامة ومن خلال نص المادة 124 من القانون المدني نجد المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاث عناصر، ارتكاب خطأ، حدوث ضرر، وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. فبالنسبة لعنصر الخطأ (الفعل المحدث للضرر)، فمن المستقر عليه قانونا أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، فهو بذلك يقوم على ركنين الأول مادي وهو التعدي، والثاني معنوي وهو إدراك الفعل المرتكب. (سليمان، 2006، ص228).

ويتمثل الخطأ في المجال البيئي، في إقدام شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص على إتيان فعل أو الامتناع عن إتيان فعل ما، مما يؤدي بدوره إلى التأثير على عناصر البيئة والإخلال بها (من إنسان - حيوان - عناصر بيئية المحيطة بهم) ذلك من خلال مخالفة الأوامر والقوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة (حمادين، 2016، ص86 - 88). مثال ذلك تسبب المنشأة الاستثمارية في إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الصحة البشرية، أو من شأنها الإضرار بالإنتاج الزراعي، أو إفراز روائح كريهة مضرّة... الخ غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الخطأ في الميدان البيئي صعب الإثبات، فعادة ما يعجز المضرورين في إثبات خطأ المسؤول عن التلوث، ذلك نظرا لطبيعة الأضرار البيئية في حد ذاتها التي تتميز بعدم ظهورها إلا بعد مدة طويلة في الغالب. (بوفلجة، 2015 - 2016، ص64)

- أما بالنسبة للضرر فهو العنصر الأساسي والجوهري لتحريك دعوى المسؤولية ضد الشخص الذي أحدثه، لذلك نجد أن هناك من يرى وجوب البدء في إثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو الرابطة السببية. (حمادين، 2016، ص91). ونجد أن الضرر عموما يتخذ شكلين، قد يكون مادي أي ملموس يلحق بجسم الإنسان أو بماله أو بأي مصلحة له ذات قيمة مالية، مثل إصابة المضرور في صحته نتيجة للتلوث المنبعث من نشاط المستغل، مما يستوجب المطالبة بالتعويض.

كما قد يكون معنوي، غير ملموس يصيب المضرور في عاطفته وشعوره، فالإنسان له الحق في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة، والمساس بهذا الحق يوجب التعويض. (مدين، 2012 - 2013، ص: 151).

- أما بالنسبة للعنصر الثالث يتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والتي تقوم على أساس إثبات أن الضرر البيئي المحقق من قبل المخالف متولد عن الخطأ الذي أحدثه هذا الأخير.

وتجدر الإشارة أن إثبات العلاقة السببية بين الضرر البيئي والخطأ المحدث له يواجه صعوبات عديدة، منها تراخي ظهور الضرر البيئي فالخطأ يرتكب في وقت معين والنتيجة لا تظهر إلا بعد فوات مدة زمنية معتبرة، كذلك

طبيعة هذا الضرر الذي يكون انتشاري أي أن وقوع الخطأ يكون في مكان أما أثاره فتمتد إلى مسافات بعيدة، كذلك صعوبة تحديد الخطأ المؤدي إلى هذا الضرر إذ يحتاج ذلك إلى خبرات فنية وعلمية خاصة، لاسيما إذا كان مكان وقوع الضرر ينشط فيه العديد من المستغلين. (بوفلجة، 2015 - 2016، ص 75-76-79).

ب. **التعويض عن الضرر:** التعويض عن الضرر هو حق المضرور في المطالبة بمقابل إذا ما ثبتت مسؤولية محدث الضرر، فهو الجزء المدني المطبق على المخالف.

قد يكون هذا التعويض عينيا، ذلك من خلال إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث، كما قد يكون نقديا ذلك من خلال فرض مبلغ من النقود على محدث الضرر يعادل مالق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة للفعل الضار. (الحداد، دون تاريخ، ص 80).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إن التعويض العيني عن أضرار التلوث هو الأصل في المسؤولية، فالقاضي لا يلجأ إلى التعويض النقدي إلا في حالة تعذر التعويض العيني.

2.3. العقوبات الجزائية

إن الجزاءات الإدارية وكذا المدنية المطبقة في سبيل الحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها، قد لا تكون كافية في مواجهة المستثمر المخالف، مما يتطلب فرض جزاءات أشد ردعا، تتمثل في تطبيق عقوبات جنائية على محدث الضرر. فالاعتداء الصادر من المشاريع الاستثمارية والموجه ضد البيئة قد يصل لدرجة يتم وصفه معها بالجريمة، التي تسمى بالجريمة البيئية، مما يستدعي تدخل السلطات المعنية لمعاقبة مرتكبها وردعه، طبقا لما ينص عليه القانون. أ. **مفهوم الجريمة البيئية:** على غرار المشرع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية بل اكتفى بتحديد أركانها.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك من يعرفها بأنها "اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها" (الحمر، دون تاريخ، ص 66). وهناك من يعرفها بأنها "سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر مما يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث" (فهيم، 2011، ص 324). وهناك من يرى أنها خرق لكل التزام بيئي. (مدين، 2012 - 2013، ص: 187).

وعليه يمكن القول أن الجريمة البيئية تمثل كل اعتداء يرتكب على البيئة، يؤدي بدوره إلى الإضرار والإخلال بعناصرها، مما يوجب تدخل المشرع للتصدي لها من خلال وضع جزاءات وعقوبات رادعة تطبق على مرتكبها. والجريمة البيئية كمختلف الجرائم الأخرى لتحقيقها يجب توفر جميع أركانها (الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي). فبالنسبة للركن الشرعي فهو يمثل أهم مبادئ القانون الجنائي، والذي فحواه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي لا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب في حق البيئة ويفرض عقوبة على مرتكبه، مثل ما نص عليه المشرع في الفصل الثالث من قانون حماية البيئة المعنون بـ "أحكام جزائية".

أما بالنسبة للركن المادي، فهو يمثل كل سلوك يقدم عليه الجاني مخالفة للقوانين والأحكام التي تحمي البيئة، قد يكون إيجابياً بالإقدام على فعل ينهي القانون عن إتيانه، مثل رمي أو إفراغ أو ترك ترسبات في المياه البحرية أو الجوفية لمواد يتسبب مفعولها في الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

أو سلبياً بالامتناع عن سلوك يلزم القانون باتخاذ مثل استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة دون الامتثال لإجراءات الحصول على الترخيص.

أما الركن المعنوي، فهو توجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرّم، والجريمة البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصداً جنائياً في إتيان الفعل المجرم على أن القصد المشترط هو قصد عام، وهو ما نلتزمه من مختلف التشريعات البيئية التي ترد نصوصها عامة دون الإشارة إلى الحالة المعنوية للفاعل سواء كان فعله عن قصد أو عن غير قصد (مدین، 2012 - 2013، ص: 195).

ب. العقوبات المقررة للجرائم البيئية: لم يخرج التشريع المتعلق بالبيئة عند تناوله للأحكام العقابية عن ما يتضمنه قانون العقوبات، حيث نجد أن هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وأخرى تبعية، وتختلف هذه العقوبات باختلاف خطورة الفعل المرتكب من مخالفة إلى جنحة إلى جناية.

- **بالنسبة للعقوبات الأصلية:** تختلف باختلاف خطورة الفعل المرتكب من قبل الجاني، فقد تكون غرامة مالية، أو حبس، أو السجن أو حتى الإعدام في بعض الحالات بحيث يتم القضاء على حياة الجاني نهائياً.

- فبالنسبة للغرامة، فهي تمثل عقوبة تصيب الذمة المالية للجاني، وتعد من أنجع الجزاءات المطبقة في المجال البيئي، كون أن أغلب الجانين البيئيين من المستثمرين والاقتصاديين، الذين يتأثرون كثيراً بهذا النوع من العقوبات.

مثل ما نصت عليه المادة 97 من قانون حماية البيئة، بأنه يعاقب كل ربان أو صاحب سفينة أو شخص آخر يتسبب في تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي بغرامة من 100000 دج، إلى 1000000 دج.

- أما بالنسبة لعقوبة الحبس، فهي تمثل العقوبة الأكثر تطبيقاً في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، لأن معظم الجرائم البيئية تكون في شكل مخالفات وجنح. (الحمر، دون تاريخ، ص 89).

مثل ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة، حيث يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص، وعادة ما تتبع عقوبة الحبس بغرامة مالية.

- أما بالنسبة لعقوبة السجن فهي من أرفع العقوبات التي تطبق في مواجهة الشخص الذي يخل بعناصر البيئة باعتداء يشكل جنائية طبقاً للقانون، قد يكون هذا السجن مؤقت كما قد يكون مؤبد.

مثل ما نصت عليه المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات على كل من يستورد النفايات الخطرة أو يصدرها أو عمل على عبورها.

- أما بالنسبة لعقوبة الإعدام، فهي تمثل أشد العقوبات المطبقة في مجال حماية البيئة وأقصاها على الإطلاق لأنها تؤدي إلى وضع حد لحياة الجاني والقضاء عليه، مثل ما نصت عليه المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر 1 من قانون

العقوبات، بأنه تطبق عقوبة الإعدام على كل من يعتدي على المحيط أو يدخل مادة أو يسربها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقتها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وهذه العقوبة مطبقة في حالات محصورة جدا نظرا لخطورتها.

- **العقوبات التكميلية:** هي كل عقوبة مرتبطة بعقوبة أصلية، إذ لا يمكن النطق بها مستقلة فهي مكملّة للعقوبة الأصلية، ولعل أهم العقوبات التكميلية المطبقة في مجال حماية البيئة:

- **المصادرة،** التي هي عبارة عن عقوبة مالية عينية تنصب على نزع ملكية الجاني وتحويلها إلى ملكية الدولة. مثل ما نصت عليه المادة 175 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، حيث أكدت أن عدم الامتثال لنظام رخصة استخدام الموارد المائية بالنسبة للعمليات المحددة في المادة 75 من نفس القانون، يؤدي إلى إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في هذه الجريمة إضافة إلى عقوبة الحبس.

هذا وإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى، مثل إغلاق المؤسسة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- **العقوبات التبعية:** هي كل عقوبة تتبع العقوبة الجنائية، حيث يتم الحكم بها عند الحكم بجنائية، ولعل أهم هذه العقوبات نجد الحجز القانوني الذي يمثل حرمان الجاني من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. (المادة 09 من قانون العقوبات).

الخاتمة:

إن اهتمام المشرع بقضية حماية البيئة وإن كان مبكرا نوعا ما، إلا أنه لم يكن بالشكل الجدي واللازم، لاسيما عند ربط المسألة البيئية بقضايا التنمية، لأن الجزائر بعد الاستقلال وعلى غرار معظم الدول حديثة الاستقلال كان الانشغال البيئي بالنسبة إليها ليس بالمسألة المهمة أمام ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال عملية الاستثمار الذي يمثل عمودها الفقري، حيث كانت تسعى لتفعيله وجذبه دون أي مراعاة للمحيط البيئي الذي سيتأثر به، وهذا ما يستخلص من قوانين الاستثمار آنذاك التي لم يظهر فيها أي اهتمام بالبيئة في إطار العمل على التحفيز والتشجيع لعملية الاستثمار.

غير أن هذا الأمر لم يلبث طويلا، فبصدور قانون الاستثمار لعام 1993 بدأت تظهر بوادر انتباه المشرع لمسألة حماية البيئة أمام الاهتمام الكبير بتحقيق التنمية وزيادة الاستثمارات، وسارت على نهجه كل القوانين اللاحقة له. وقد كان تكريس حماية فعلية للبيئة في ظل إنجاز ونشاط المشاريع الاستثمارية يتطلب التصدي لتأثير هذه الأخيرة قبل حدوث أي ضرر من خلال تفعيل آليات وقائية قبلية لوقوع الضرر، لأن الوقاية خير من العلاج. هذا إلى جانب توفر الآليات الردعية العلاجية التي تأتي بعد وقوع الضرر، لجبره أو على الأقل وقف تماديّه من جهة، وردع محدثه من جهة أخرى.

والقانون الجزائري لم يكن في غنى عن مثل هذه الآليات، بل تناولها وفرضها من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة، فلم يكن هناك تقصير في توفير الحماية اللازمة للبيئة تشريعيا، وبذلك يكون قد أظهر مساهمته للاهتمام العالمي بالبيئة. غير أنه واقعا لازلنا متأخرين نوعا ما عن هدف تحقيق حماية فعلية للبيئة التي تنشط فيها المشاريع الاستثمارية. فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات المختصة التي تسعى فعليا إلى تطبيق إجراءات حماية البيئة على أرض الواقع من خلال حرصها على عدم السماح بإنجاز المشاريع الاستثمارية إلا بعد إثبات صاحب المشروع بأن مشروعه لن يضر بالبيئة ولن يؤثر على العناصر الطبيعية، وذلك بخضوعه لإجراءات سابقة وأخرى لاحقة لإنجاز المشروع الاستثماري.

إلا أن ذلك لم يحقق الحماية الفعلية واللازمة للبيئة، وهذا طبعا مرتبط بعدة أسباب منها:

- قلة الخبراء والمتخصصين في هذا المجال.
- قلة التحفيزات والإعفاءات الضريبية وغياب المساندة في دفع المستثمر لاقتناء واستخدام الوسائل والمعدات الصديقة للبيئة.
- تخلف ونقص في الوعي البيئي، لأن القانون وحده لا يكفي، بل لا بد من وجود رادع داخلي ينبع من كل شخص في مواجهة ما يهدر ويدمر بحجة التنمية والاستثمار.
- ولهذا تم التوصل إلى التوصيات التالية :
- ضرورة إعداد برامج ومراكز ودورات تكوينية من أجل تكوين المسيرين والمستغلين في مجال الاستثمار وكذا عمالهم على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وضرورة الحفاظ على البيئة.
- وضع سياسة مراقبة فعالة بعد وقبل وعند وبعد إنجاز المشاريع البيئية.
- ضرورة الاهتمام بالطابع الوقائي، من خلال إجراء حملات التوعية في مختلف الميادين.
- العمل على تعزيز الوعي البيئي والتربية البيئية على مستوى المدارس، حتى تصبح المسألة البيئية ضمن اهتماماتنا الفطرية وأخلاقنا العامة.
- فرض عقوبات رادعة على المشاريع الاستثمارية التي لا تتماشى ومراعاة البعد البيئي والتي من شأنها التأثير على المحيط الطبيعي والموارد البيئية.
- تفعيل التحفيزات والإعفاءات الضريبية التي تمنح للمستثمر المتبع للسياسة البيئية والمراعي للمحيط البيئي الذي ينشط فيه.

المراجع المستعملة

- عبد الهادي. سليمان عمر، 2013، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن.
- بومدين. طامشة، 2016، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
- سايح. تركية، 2014، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
- طيار. طه، 1991، دراسة التأثير على البيئة - نظرة في القانون الجزائري-، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، الجزائر.
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 92.
- الوناس. يحيى، دون تاريخ، الآليات القانونية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات ج.ر، عدد 50.
- مدين. أمال، 2012 - 2013، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- حسونة. عبد الغني، 2012-2013، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- ملعب. مريم، 2018، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.
- غريبي. محمد، 2013 - 2014، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.
- بن حسان. حكيم، 2005 - 2006، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية - دراسة حالة مؤسسة G.M.D LA BELLE لصناعة الفرينة والسميد، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- أوسريز. منور، بن حاج. جيلالي ومغراوة. فتحية، 2009، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السابع.
- صديقي. مسعود ومسعودي. محمد، أيام 07-08 أبريل 2008، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 10.

- مسدور. فارس، 2009 - 2010، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة بسكرة.
- القانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47. المعدل والمتمم بالقانون 06-08، الملغى بموجب القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 18.
- فاضل. إلهام، جوان 2013، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد التاسع.
- الزبيدي. عبد الباسط على جاسم، 2013، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- (Devreaux. M.P., 1996, The économiques of tax Policy, Oxford university press, New York.
- سليمان. علي علي، 2006، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- حمادين. عيسى مصطفى، 2016، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية النشر والتوزيع، الأردن.
- بوفلجة. عبد الرحمان، 2015 - 2016، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- الحداد. رائد كاظم محمد، دون تاريخ، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد 8، جامعة الكوفة، ص 80، مقال منشور على الموقع: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=61549>
- لحر. نجوى، دون تاريخ، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- فهمي. خالد مصطفى، 2011، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر.

الهوامش

- ¹ في حالة رفض الدراسة فإن قرار الرفض يكون مصحوب بالتبرير ويكون لصاحب المشروع الحق في تقديم طعن إداري ضد قرار الوزير، انظر (المادة 18-19 من المرسوم التنفيذي 07-145، 19 ماي 2007).
- ² انظر المادة 19 من القانون 03-10.
- ³ السلطة المختصة هنا هي رئيس المجلس الشعبي البلدي، انظر (المادة 19 من القانون 03-10 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198).
- ⁴ القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.
- ⁵ نقلاً عن: (Devreaux, 1996, pp 216-220)